

Distr.: General
20 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على
مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة أنيلي ليب (إستونيا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلستها ٢٢ و ٢٣، المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي عقدتها اللجنة في جلساتها الثانية إلى السادسة، المعقودة في ٨ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر^(٢).

(١) A/C.2/73/SR.22 و A/C.2/73/SR.23.

(٢) انظر A/C.2/73/SR.2 و A/C.2/73/SR.3 و A/C.2/73/SR.4 و A/C.2/73/SR.5 و A/C.2/73/SR.6.



- ٣ - ولأغراض النظر في البند، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام يجيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/73/87-E/2018/69).
- ٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ببيان استهلاكي.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة^(٣).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.2/73/L.37

- ٧ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأخذاً في الاعتبار أيضاً أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠٠/٥٢، بعرض مشروع قرار معنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (A/C.2/73/L.37).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لن تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.
- ١٠ - وفي الجلسة ٢٣ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.37 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٦).
- وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا،

(٣) A/C.2/73/SR.23.

جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، توغو، توفالو، تونغا، ساموا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، المكسيك، هندوراس.

- ١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان قبل التصويت.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وقبل التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت.
- ١٣ - وفي الجلسة ٢٣ أيضا، وبعد التصويت، قام ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالإدلاء ببيان تعليلا للتصويت.
- ١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن دولة فلسطين وممثلة الجمهورية العربية السورية ببيانين.
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الجمهورية الدومينيكية ببيان بشأن نقطة نظام، وردت عليه أمينة اللجنة.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٦ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،
وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة،
وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكوك لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤)، وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، خلال العمليات العسكرية التي نُفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، والذي تسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بأداء نُظم المياه والصرف الصحي وإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك تنفيذ مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ كذلك إزاء الأثر السلبي الذي لحق بالبيئة وبجهود إعادة التعمير والتنمية من جراء الذخائر غير المنفجرة التي ما زالت في قطاع غزة نتيجة للنزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل إزالة هذه الذخائر بطريقة آمنة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء النقص المزمن في الطاقة في قطاع غزة وأثره الضار على تشغيل مرافق المياه والصرف الصحي، مما يهدد بزيادة تآكل موارد المياه الجوفية، التي أصبحت نسبة ٥ في المائة منها فقط هي التي لا تزال صالحة للشرب،

وإذ تشير إلى التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة والتقارير التي أصدرها فريق الأمم المتحدة القطري وتشمل "غزة في عام ٢٠٢٠: هل هي مكان ملائم للعيش؟"، و "غزة بعد مرور سنتين" و "غزة بعد مرور عشر سنوات"، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيهما،

وإذ تعرب عن استيائها مما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة في هذا المضمار،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٤)،

وإذ تدرك ما يترتب على قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتشديد غير القانوني للحدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعجيل بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على كافة المسارات، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(٥)، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٦)، على النحو الذي أقره المجلس في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد أيضاً في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن أكد في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦) أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات،

وإذ تشير أيضاً إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحالها الأمين العام^(٧)،

(٤) A/HRC/22/63.

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٦) S/2003/529، المرفق.

(٧) A/73/87-E/2018/69.

- ١ - **تعهد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛
- ٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛
- ٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جراء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛
- ٤ - **تؤكد** أن ما تقوم به إسرائيل من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٣) وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥؛
- ٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تكف على الفور وبشكل كامل عن تنفيذ كافة السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، وتحديدًا الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛
- ٧ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وأن تتوقف عن هدم ومصادرة المنازل الفلسطينية والبنية التحتية المدنية والأراضي الزراعية وآبار المياه، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛
- ٨ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيح كل العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية ذات الأهمية الحاسمة، بما فيها محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة ومشاريع إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه، ومنها مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة؛

- ٩ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن لا تعرقل التنمية الفلسطينية وتصدير احتياطات النفط والغاز الطبيعي المكتشفة؛
- ١٠ - **تدعو** إلى إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة، على الفور وبشكل آمن، من قطاع غزة، وإلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب بالجهود المكثفة التي بذلتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام حتى الآن؛
- ١١ - **تشجع** جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل على نحو حثيث الأخذ بسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما أنشطة الاستيطان الإسرائيلي واستغلال الموارد الطبيعية؛
- ١٢ - **تؤكد** في هذا الصدد النداء الذي وجهه مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، إلى جميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وفيما يتعلق بأثر تلك الممارسات على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة^(٨)، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

(٨) انظر القرار ١/٧٠.